

أثر التحليل النفسي على السلوك الإجرامي في إثبات أو نفي المسؤولية الجنائية
دراسة مقاصدية

THE IMPACT OF PSYCHOANALYSIS ON CRIMINAL BEHAVIOR IN
DIS/PROVING CRIMINAL CULPABILITY: A MAQĀSHID STUDY

[10.35781/1637-000-169-006](https://doi.org/10.35781/1637-000-169-006)

د. باسم بن محمد بن علي المعبدي*

*كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

المستخلص

أهمها: وجود تقاطع أساسي في متطلبات الإدراك والاختيار كأساس للمسؤولية، مع بروز تطبيق سعودي عملي يُخضع الدفع بالاضطراب النفسي لتقارير طبية متخصصة وتقدير قضائي منضبط، وتميز الشريعة بتأسيس مقاصدي أعمق يوازن بين حفظ النفس وتحقيق العدالة، وقد أوصت الدراسة بتطوير أساليب لتقييم نفسي متوافقة شرعاً وقانوناً لتعزيز عدالة التطبيق القضائي.

الكلمات المفتاحية: السلوك الإجرامي، التحليل النفسي، المسؤولية الجنائية، مقاصد الشريعة الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن العلاقة بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي وتأثيره على تحديد المسؤولية الجنائية من وجهة نظر مقاصدية وذلك من خلال الربط بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائية، وسعى السؤال الرئيسي للكشف عن مدى تأثير العوامل النفسية على وجود أو غياب المسؤولية، والمعايير الشرعية والقانونية للاعتراف بها، وبذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي ذو البعد المقاصدي، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وتحليل آراء الفقهاء، ومن ثم دراسة إلى أي مدى عملتها الأنظمة الجزائية السعودية ذات الصلة، ثم إجراء مقارنة منهجية بينها، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج

THE IMPACT OF PSYCHOANALYSIS ON CRIMINAL BEHAVIOR IN DIS/PROVING CRIMINAL CULPABILITY: A MAQĀṢID STUDY

Dr. Basim Mohammed A. Almadadi*

*Faculty of Sharī'ah and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia

Abstract

This study aims to examine the relationship between the psychoanalysis of criminal behavior and its impact on determining criminal culpability from a maqāṣid-based perspective, through linking the principles of Sharī'ah with contemporary criminal law frameworks. The central research question investigates the extent to which psychological factors influence the existence or absence of criminal culpability, as well as the Sharī'ah-based and legal standards governing their recognition. The study adopts a descriptive-analytical methodology grounded in the objectives of Sharī'ah (Maqāṣid al-Sharī'ah), through examining relevant Sharī'ah texts, analyzing the views of classical and contemporary jurists, and exploring the extent to which the related Saudi criminal regulations apply them, followed by a systematic comparative

analysis. The findings reveal a fundamental convergence between Islamic jurisprudence (Fiqh) and modern legal systems regarding cognition and free will as essential foundations of criminal culpability. The study also highlights the practical Saudi legal approach, which subjects claims of psychological disorders to specialized medical evaluation and disciplined judicial assessment. Furthermore, Sharī'ah demonstrates a deeper maqāṣid-oriented foundation that balances the preservation of human life with the realization of justice. The study recommends developing Sharī'ah-and legally-compliant psychological assessment mechanisms to enhance fairness in judicial application

Keywords: Criminal behavior, psychoanalysis, criminal responsibility, Maqāṣid al-Sharī'ah.

مقدمة الدراسة

أصبحت الجريمة في الفكر الجنائي الحديث مسألة معقدة تتجاوز التفسير القانوني البسيط، نتيجة لتداخل عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية تعمل على تشكيل الأفعال الإجرامية، وقد دفع هذا التعقيد عدداً من المدارس في علم الإجرام المعاصر إلى اعتماد التحليل النفسي بوصفه مدخلاً أساسياً لفهم الدوافع الإجرامية من خلال تحليل الاضطرابات النفسية، وطبيعة الشخصية، ومهارات الضبط الذاتي، مما انعكس بشكل واضح في الأدبيات الغربية الحديثة، وكذلك في تقارير العدالة الجنائية العالمية⁽¹⁾.

لكن لقي هذا الاتجاه انتقادات من الجانب العلمي والقانوني، حيث حذرت دراسات مقارنة من أن التوسع الزائد في التحليل النفسي قد يُضعف مبدأ المسؤولية الجنائية، مما يؤدي إلى اعتبار الجريمة نتيجة حتمية لعوامل داخلية بدلاً من كونها فعلاً إرادياً يمكن مساءلته، مما يشكل تهديداً لوظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام وحماية النظام الاجتماعي⁽²⁾.

وتُعدّ النظريات الحديثة في مفهوم العقوبة أن الجزء الجنائي ليس قائماً فقط على الردع، بل يتضمن كذلك توجيه رسالة أخلاقية إلى الجاني والمجتمع لتعزيز قيم المسؤولية والالتزام⁽³⁾. ويعزز هذا الرأي ما أظهرته الأبحاث الحديثة من أهمية الحفاظ على الطابع القياسي للمسؤولية حتى في الحالات التي تتداخل فيها العوامل النفسية⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، قدم الفقه الجنائي الإسلامي مفهوماً مبكراً ومتقدماً تجاه السلوك الإجرامي، يعتمد على مبدأ المسؤولية الشخصية المرتبطة بالإدراك والاختيار، وهما العنصران التي يتطلبهما التكليف الشرعي.

وقد قام هذا التصور على مقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصة مقصد حماية العقل، الذي يُعدّ شرطاً أساسياً لمسؤولية الإنسان عن أفعاله الجنائية⁽⁵⁾.

(1) Bartol, C. R., & Bartol, A. M. (2017). Criminal behavior: A psychological approach (11th ed.). Boston: Pearson, (p.18).

(2) Husak, D. (2011). Overcriminalization: The limits of the criminal law. Oxford: Oxford University Press, (p.64).

(3) Duff, R. A. (2018). Punishment and moral communication. Oxford Journal of Legal Studies, 38(2), (p.181).

(4) Ashworth, A. (2015). Principles of criminal law (7th ed.). Oxford: Oxford University Press, (p.142).

(5) Husak, D. (2011). Overcriminalization: The limits of the criminal law. Oxford: Oxford University Press, (p.64).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز). القاهرة: دار ابن عفران، (8/2).

وهذا الإطار القانوني يوضح أن الشريعة لم تتجاهل البعد النفسي للإنسان، لكنها رفضت في السياق ذاته اختزال الجريمة إلى العوامل النفسية فقط.

وقد قام الفقهاء المسلمون بتمييز دقيق بين الجنون الذي يُفقد الإدراك، مما يؤدي إلى رفع المسؤولية الجنائية، وبين الحالات التي يظل فيها الإدراك موجوداً رغم وجود اضطراب نفسي أو نقص في التوازن العقلي، مما يعني عدم رفع المسؤولية وإنما أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة أو نوعها (1).

ويعد هذا التمييز واحداً من أكثر المسائل دقة في الفقه الجنائي الإسلامي، ويتقاطع بشكل أساسي مع ما تقترحه بعض الاتجاهات الحديثة في علم النفس الجنائي حول تدرج الخلل العقلي وتأثيره على السلوك (2).

وفي المجال القانوني العربي، تناولت أبحاث متعددة قضية المسؤولية الجنائية من منظور العوامل النفسية، مشددة على أهمية عدم الخلط بين الأمراض النفسية التي تؤثر في الإدراك والاضطرابات النفسية التي لا تمس القصد الجنائي، لما لذلك من تأثير مباشر على فعالية السياسة الجنائية (3).

ومع ذلك، غالباً ما تمت معالجة هذه الأبحاث للموضوع بشكل منفصل عن الإطار المقاصدي، أو اقتصر على المقارنة مع الأنظمة القانونية السائدة دون تعمق في المرجعية الشرعية، حيث درس الفقهاء مفهوم المسؤولية الجنائية من منظور تأسيس موانعها وتحديد تأثير عدم الاتزان الإدراكي على التحميل، مؤكداً أن أساسها هو الإدراك والإرادة (4). في المقابل، ركزت الأبحاث القانونية العربية والمقارنة على تحديد تأثير الاضطرابات النفسية على وجود القصد الجنائي، مع التأكيد على ضرورة الفصل بين المعرفة النفسية والتصنيف القانوني للمسؤولية (5) أما الدراسات النفسية والإجرامية، فقد توجهت نحو تحليل السلوك الإجرامي وفحص عوامله النفسية والإدراكية، محذرة من خطر الخلط بين

(1) يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1998). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجبل، (1/129).

(2) Andrews, D. A., & Bonta, J. (2010). The psychology of criminal conduct (5th ed.). New York: Routledge, (p.91).

(3) سرور، فتحي. (2014). الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، (ص233).

(4) بهنسي، أحمد فتحي. (2002). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق ج1، ص312؛ الزحيلي، وهبة. (2012). الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ج6، ص4321؛ ابن عاشور، محمد الطاهر. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار الفنايس، ص251..

(5) حسني، محمود نجيب. (2011). شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية؛ ص684؛ العتيبي، عبد الله بن محمد. (2018). المسؤولية الجنائية في النظام السعودي. الرياض: دار النشر الجامعي، ص191.

التشخيص النفسي والمساءلة الجنائية⁽¹⁾ ورغم اختلاف هذه الاتجاهات، إلا أنها عالجت القضية ضمن أطر منفصلة من دون بناء مقارنة مقاصدية متكاملة تربط بين التحليل النفسي والمعيار الشرعي للمسؤولية ضمن السياق السعودي، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى تناوله.

أما في السياق العملي، فإن النظام الجزائي السعودي يتجلى كنموذج حديث يسعى لتحقيق هذا التوازن، كونه نظاماً يستند إلى الشريعة الإسلامية، ويستوعب في ذات الوقت المعطيات الحديثة لعلم الإجرام. فقد اعتمد النظام السعودي مبدأ المسؤولية الجنائية المعتمدة على الإدراك والاختيار، بينما يستفيد من التقارير النفسية لفهم السلوك الإجرامي وتقدير العقوبة، دون أن يصبح ذلك سبباً منفصلاً لإسقاط المسؤولية، مما يعكس التطبيق العملي للمنهج المقاصدي في السياسة الجنائية، وانطلاقاً من هذا الاطار النظري والتطبيقي، تتجلى الحاجة العلمية إلى دراسة تحليلية مقاصدية تهدف إلى إعادة تحديد العلاقة بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي والمسؤولية الجنائية، من خلال دمج الفقه الجنائي الإسلامي وعلم الإجرام المقارن، مع التركيز على تطبيقات النظام الجزائي السعودي.

مشكلة الدراسة

في سياق الزيادة الملحوظة في استخدام التحليل النفسي لتفسير السلوكيات الإجرامية في الأبحاث الجنائية الحديثة، ظهر توجه علمي يتجه نحو اعتبار الجريمة نتيجة لأي اختلالات نفسية أو اضطرابات في شخصية الفرد، مما أدى إلى اختلافات واضحة في المواقف القانونية حول تأثير هذه العوامل في المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

قد نتج عن هذا الاختلاف وجود إشكالية جوهرية تتمثل في عدم وجود حدود منهجية دقيقة تفصل بين التفسير العلمي للسلوك الإجرامي وبين تبريره من الناحية القانونية.

وفي المقابل، يُبدي الفقه الجنائي الإسلامي استقراراً نسبياً في تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، حيث يتم الربط بين ذلك وبين الوعي والاختيار، مع التفريق بين الجنون الذي يعفي من التكليف وغيره من الاضطرابات النفسية. ومع ذلك، فإن هذا المفهوم لم يُدرس بالشكل الكافي بناءً على المعلومات الحديثة في علم النفس الجنائي، خاصة في الدراسات التطبيقية المتعلقة بالأنظمة الجزائية المعاصرة⁽³⁾.

(1) Andrews, D. A., & Bonta, J. (2010). The Psychology of Criminal Conduct (5th ed.). New York: Routledge, p. 214.; Morse, S. J. (2016). Mental Disorder and Criminal Law. Cambridge: Cambridge University Press, p. 137.

(2) Bartol, C. R., & Bartol, A. M. (2017). Criminal behavior: A psychological approach (11th ed.). Boston: Pearson, (p.24).

(3) بهنسي، أحمد فتحي. (2002). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، (ص177).

تزداد هذه المشكلة تعقيداً عند النظر إلى التطبيق العملي في النظام الجزائي السعودي، حيث يثار سؤال منهجي حول مدى توافق استخدام التقارير النفسية مع المقاصد الشرعية التي تنظم المسؤولية الجنائية، ومدى تأثير هذه التقارير في تقدير العقوبة من دون انتهاك مبدأ المساءلة الجنائية، ويظهر استقراء البحث القانوني العربي وجود قصور واضح في الدراسات التي تجمع بين التحليل المقاصدي والجانب التطبيقي في هذا المجال⁽¹⁾.

لذلك، تتمثل مشكلة هذه الدراسة في ضعف وجود إطار تحليلي مقاصدي شامل يحدد العلاقة بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي ومبدأ المسؤولية الجنائية، ويحدد حدود هذا التفسير وتأثيره في السياسة الجنائية، لا سيما في تطبيقات النظام الجزائي السعودي.

الضجوة المعرفية

رغم وجود العديد من الأبحاث التي تناولت مفهوم المسؤولية الجنائية من جوانب فقهية أو قانونية أو نفسية إلا أنها تناولت هذه الجوانب بشكل منفصل؛ حيث ركزت الأبحاث الفقهية على الموانع المتعلقة بالمسؤولية وتفسيرها، في حين استطاعت الدراسات القانونية تحديد الضوابط المتعلقة بالمساءلة، بينما انشغلت الأبحاث النفسية بدراسة السلوك الإجرامي من منظور وصفي. وقد أدى هذا الاختلاف إلى غياب معالجة علمية شاملة تربط بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي والمبادئ المعيارية للمسؤولية الجنائية بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية.

كذلك، يُلاحظ قلة الأبحاث التي اهتمت بهذه العلاقة في إطار تطبيقي يعكس واقع الأنظمة العقابية المستمدة من الشريعة، لا سيما النظام الجزائي في السعودية. ولهذا السبب، تهدف هذه الدراسة إلى معالجة هذه الضجوة من خلال تطوير نهج تحليلي مقاصدي يجمع بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي وأسس المسؤولية الجنائية، مع تطبيق ذلك في تحليل نظام العقوبات السعودي.

أسئلة الدراسة

يمكن للباحث اختصار السؤال الرئيس للدراسة بالسؤال التالي:

هل يقدم المنهج المقاصدي في الشريعة الإسلامية أساساً منظماً للتوازن بين الفهم النفسي للسلوك الإجرامي ومبدأ المسؤولية الجنائية، ونتائج تطبيقهما في النظام العقابي السعودي؟

(1) Al-Eid, A. S. (2021). Criminal responsibility and mental illness in Saudi Arabia: A comparative study of Islamic law and forensic psychiatry. Routledge, (p.98).

الأسئلة الفرعية:

1. ما الاتجاهات النفسية في فهم السلوك الإجرامي؟
2. ما القيود القانونية في تخصيص المسؤولية الجنائية؟
3. كيف يحدد الفقه الجنائي الإسلامي مفهوم المسؤولية الجنائية بناءً على مفهومي الإدراك والاختيار؟
4. ما القواعد الفقهية والمعايير الجنائية التي تستعمل لتمييز بين الجنون الذي يُسقط التكليف والاضطرابات النفسية التي لا تعفي من المسؤولية؟
5. كيف تسهم الأهداف الشرعية في تنظيم السياسة الجنائية عندما نتعامل مع السلوك الإجرامي الذي له جوانب نفسية؟
6. هل تتماشى تطبيقات النظام الجزائي في السعودية مع هذا الإطار المقاصدي في التعامل مع التقارير النفسية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

1. دراسة الاتجاهات النفسية التي تفسر السلوك الإجرامي.
2. تحديد حدود الاتجاهات النفسية في السياق المتعلق بالمسؤولية الجنائية.
3. توضيح مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي من خلال التركيز على عنصرَي الإدراك والاختيار.
4. تحديد المعايير الفقهية والجنائية الفاصلة بين الجنون الذي ينفي التكليف والاضطرابات النفسية التي لا تعفي من المسؤولية.
5. تسليط الضوء على دور المقاصد الشرعية في توجيه السياسة الجنائية عند التعامل مع السلوك الإجرامي.
6. تقييم كيفية تطبيق النظام الجزائي السعودي بناءً على الإطار المقاصدي للمسؤولية الجنائية.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الأبحاث من خلال تناولها لمشكلة حديثة تتعلق بتقاطع العلوم النفسية مع القانون الجنائي والمعايير الشرعية، حيث تتركز هذه المشكلة بشأن توافق التحليل النفسي للسلوك الإجرامي مع مبدأ المسؤولية الجنائية.

وتزداد هذه الأهمية نتيجة تزايد الاعتماد على التقييم النفسي في القضايا الجنائية، وما ينجم عن ذلك من تحديات منهجية تتعلق بمدى تأثير التشخيص النفسي على تقييم القدرة الجنائية.

وتظهر الأهمية العلمية لهذه الأبحاث في أنها تعيد النظر في هذه العلاقة من منظور أهداف في يحدد المعايير التي تحكم المساءلة، ويمنع الخلط بين تفسير السلوك سببياً والتكليف القانوني للفعل الجرمي. بالإضافة إلى ذلك، تسهم هذه الدراسة في معالجة فجوة بحثية بسبب قلة الأبحاث التي تربط بين القانون الجنائي الإسلامي وعلم الإجرام المعاصر من خلال إطار تحليلي مقارن.

ومن جهة التطبيق، تبرز أهمية هذه الدراسة في تحليلها لتطبيقات النظام الجزائي السعودي في معالجة الاضطرابات النفسية، مما يتيح نظرة نقدية موضوعية لدى توافق الممارسات القضائية مع المبادئ المقاصدية للمسؤولية الجنائية.

وبالتالي، تقدم هذه الدراسة إضافة معرفية تسهم في تعزيز النقاش الأكاديمي حول حدود المسؤولية في الأطر القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج التحليلي المقاصدي مع توظيف المقارنة، وذلك بما يتناسب مع خصائص موضوع الدراسة وتحدياته، من خلال دمج الطريقة التحليلية مع الطريقة المقاصدية، واستخدام الطريقة المقارنة في حدود معينة، مما يضمن التآزر بين الجوانب الشرعية والجوانب القانونية والجوانب النفسية للسلوك الإجرامي، أتاح هذا التنوع إنشاء رؤية علمية متوازنة، تتجاوز التوجه الأحادي للمعرفة، وتلبي احتياجات البحث المقارن الذي يمتاز بالطابع الشرعي والقانوني.

حدود الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول استخلاص العلاقة بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي وموضوع المسؤولية الجنائية وفقاً للشريعة الإسلامية، مع إعطاء اهتمام خاص للنظام الجزائي السعودي بصفته نموذجاً تطبيقياً. ولا تغطي هذه الدراسة الأمور الطبية السريرية المتعلقة بالاضطرابات النفسية، أو الإجراءات القضائية بالتفصيل، إلا بالقدر الذي يدعم التحليل القانوني والمقاصدي لموضوع البحث.

الإطار النظري للبحث

بناءً على موضوع البحث ومتغيراته التي تتمثل في التحليل النفسي للسلوك الإجرامي والمسؤولية الجنائية وفقاً للأغراض الشرعية، يتطلب الإطار العلمي تقديم أساس نظري يوضح الفروق المنهجية بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي بوصفه منهجاً سببياً، والمسؤولية الجنائية كحكم معياري يعتمد على الفهم والاختيار وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية. بعد ذلك، يقوم الباحث بتقديم الخلفية المفاهيمية والمقاصدية المقارنة التي تنظم العلاقة بين هذين البعدين، تمهيداً للوصول إلى المعالجة العملية في النظام الجزائي السعودي، وذلك من خلال الأبحاث والمتطلبات التالية:

المبحث الأول: التحليل النفسي للسلوك الإجرامي

من خلال هذا المبحث يمكن للباحث تناول التحليل النفسي للسلوك الإجرامي بصفته دراسة تحليلية نقدية وذلك كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التحليل النفسي للسلوك الإجرامي ونشأته

التحليل النفسي للسلوك الإجرامي يشير إلى الاتجاه في علم الإجرام الذي يهدف إلى دراسة الجريمة من خلال فحص التركيب النفسي للجاني، بالإضافة إلى العمليات العقلية والعاطفية التي تسبق وترافق الفعل الإجرامي. يستند هذا التفسير إلى فرضية تقول إن الجريمة ليست فقط انتهاكاً إرادياً للقانون، بل غالباً ما تمثل تعبيراً عن مشكلات نفسية، أو اختلالات معرفية، أو نقصاً في الضبط الذاتي، والتي تتفاعل مع ظروف اجتماعية وبيئية معينة⁽¹⁾.

نشأ هذا الاتجاه ضمن إطار نقد التفسير التقليدي للجريمة، الذي كان يركز بشكل مكثف على حرية الإرادة والعقلانية المطلقة للفاعل، من دون إعطاء أهمية كافية للجانب النفسي. مع التقدم في مجال علم النفس السريري وعلم النفس الجنائي، بدأ الباحثون في إقامة روابط بين بعض أشكال السلوك الإجرامي واضطرابات الشخصية، أو الصدمات النفسية، أو أنماط التشبّه الاجتماعية غير المناسبة، مما أدى إلى زيادة كبيرة في استخدام الأدوات النفسية في دراسة الظواهر الإجرامية⁽²⁾.

ومع ذلك، لم يكن هذا التوسع خالياً من التحديات، إذ أدى في بعض الحالات إلى إضعاف الخط الفاصل بين تفسير الجريمة وتبريرها، مما أحدث اعتراضات قانونية وأخلاقية كثيرة، خصوصاً عندما تحوّل التحليل النفسي من وسيلة للفهم العلمي إلى أساس لتقليص مدى المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الرئيسية في التحليل النفسي للسلوك الإجرامي

تتعدد الرؤى النفسية التي تفسر السلوك الإجرامي، ويمكن تلخيصها في ثلاث توجهات رئيسية، لكل منها أسباب وحدود خاصة بها.

أولاً: التوجه النفسي التحليلي: هذا التوجه يرى أن السلوك الإجرامي مرتبط بصراعات لاشعورية تمتد إلى مرحلة الطفولة المبكرة. يعتقد أن الجريمة قد تعبر عن فشل في توازن الأنا بين رغبات الهو ومتطلبات المجتمع. على الرغم من أهمية هذا التوجه في تفسير بعض الأنماط السلوكية، إلا أن

(1) Bartol, C. R., & Bartol, A. M. (2017). Criminal behavior: A psychological approach (11th ed.). Boston: Pearson, (p.19).

(2) Morse, S. J. (2016). Mental disorder and criminal law. Cambridge: Cambridge University Press, (p.48).

طابعه التأويلي وصعوبة اختباره تجريبياً جعلاه موضوع انتقاد في المجال القانوني، خاصةً فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

ثانياً: التوجه السلوكي والمعرفي: في هذا التوجه، تُعتبر الجريمة سلوكاً مكتسباً عبر التعلم والخبرة. ويركز على ضعف الضبط الذاتي والمشكلات المعرفية كعوامل تفسر السلوك الإجرامي. وقد أسهم هذا التوجه في تطوير برامج لإعادة التأهيل، ولكن بعض تطبيقاته القانونية أثارت مخاوف بشأن توسيع نطاق الأعداء النفسية بشكل غير مدروس⁽²⁾.

ثالثاً: التوجهات المعاصرة متعددة العوامل: تجمع هذه التوجهات بين العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية، مشددة على أن السلوك الإجرامي هو نتاج تفاعل معقد بين الفرد وبيئته رغم شموليتها، إلا أن غموض منهجها يجعل من الصعب تحويل نتائجها إلى معايير قانونية واضحة لتحديد المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

المطلب الثالث: حدود التحليل النفسي في المجال الجنائي

تتوافق الأبحاث الجنائية الحالية على أن التحليل النفسي مهما كان دقيقاً، لا يستطيع أن يمثل بديلاً للمعيار القانوني المرتبط بالمسؤولية الجنائية فبينما يقدم التحليل النفسي إجابة على سؤال: لماذا حدثت الجريمة؟ يتناول القانون سؤال ما إذا كان يمكن محاسبة الفاعل عليها، وهذان سؤالان مختلفان من حيث المنهج والوظيفة⁽⁴⁾، وقد حذرت الأبحاث المقارنة من أن الخلط بين هذين البعدين قد يسفر عن إضعاف وظيفة القانون الجنائي بصفته وسيلة لحماية القيم الاجتماعية، مما يؤدي إلى تآكل مفهوم اللوم الجنائي، وهو ما ينعكس بصورة سلبية على القدرة على الردع العام وثقة المجتمع في نظام العدالة الجنائية⁽⁵⁾.

لذلك، تكمن القيمة الحقيقية للتحليل النفسي في استخدامه كأداة مساعدة لفهم السلوك الإجرامي وتقييم العقوبة أو التدابير الوقائية المناسبة، من دون أن يتحول إلى أساس مستقل لإلغاء المسؤولية الجنائية.

وهذا الحد المنهجي يمثل نقطة مركزية للتلاقي الممكن بين دراسات الجريمة المعاصرة وال رؤية الشرعية للمسؤولية الجنائية.

(1) Husak, D. (2011). Overcriminalization: The limits of the criminal law. Oxford: Oxford University Press, (p.69).

(2) Andrews, D. A., & Bonta, J. (2010). The psychology of criminal conduct (5th ed.). New York: Routledge, (p.102).

(3) Duff, R. A. (2019). The realm of criminal law. Oxford: Oxford University Press, (p.162).

(4) Ashworth, A. (2015). Principles of criminal law (7th ed.). Oxford: Oxford University Press, (p.118).

(5) Duff, R. A. (2019). The realm of criminal law. Oxford: Oxford University Press, (p.170).

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

في هذا المبحث نتناول بالدراسة والتحليل المسؤولية الجنائية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ولغرض سلاسة التحليل يتم تقسيم هذا المبحث إلى عدد من المطالب، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: الأساس المقاصدي للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعتمد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على مقاصد محددة تهدف إلى حماية الضروريات الخمس التي وضعتها الشريعة بشكل أساسي، وأهمها حفظ النفس والعقل. ولا يُنظر إلى القوانين الجنائية في الفقه الإسلامي على أنها مجرد ضوابط زجرية، بل تُعدّ أدوات معيارية لتحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام وضمان استقرار المجتمع⁽¹⁾.

يُعدّ حفظ العقل الهدف الأساسي للمسؤولية الجنائية، حيث يُعتبر العقل أساس التكليف والمبدأ الذي يُحمّل الإنسان مسؤولية أفعاله. وقد اتفق الفقهاء على أن الخطاب الشرعي موجه فقط للأشخاص العقلاء والمميزين، القادرين على فهم طبيعة أفعالهم وتأثيراتها، مما يجعل الإدراك شرطاً أساسياً لوجود المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

وهذا المفهوم يُظهر أن الشريعة الإسلامية سبقت العديد من الاتجاهات الحديثة في ربط المسؤولية الجنائية بالقدرة العقلية والإرادة لدى الفاعل. وبناءً على ذلك، لا تنظر الشريعة إلى الجريمة بحسبانها مجرد نتيجة لعوامل نفسية أو اجتماعية، بل تُعتبر كسلوك إنساني اختياري يُنسب إلى الفاعل عندما تتوفر فيه مؤهلات الإدراك والاختيار. وهذا الإطار المقاصدي يُعدّ أساساً يميز بين الحالات التي تُرفع فيها المسؤولية والحالات التي تُؤخذ فيها الظروف النفسية بعين الاعتبار دون إعفاء من المساءلة.

المطلب الثاني: الإدراك والاختيار بوصفهما مناطا المسؤولية الجنائية

تشكل عناصر الفهم والاختيار الأساس المباشر للمسؤولية الجنائية وفق الفقه الإسلامي، حيث لا يمكن تصور إسناد جريمة إلى شخص لا يدرك فعلته أو لا يمتلك القدرة على توجيه إرادته. وقد أقر العلماء بأن غياب أحد هذين العنصرين يؤدي إلى انعدام المسؤولية أو تخفيفها وفقاً لدرجة العجز⁽³⁾.

فالفهم أو الإدراك يعني قدرة الفرد على استيعاب طبيعة الفعل المحظور وما يترتب عليه من آثار شرعية واجتماعية، بينما يتعلق الاختيار بقدرة الفاعل على توجيه إرادته نحو القيام بالفعل أو

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار الفنائس، (ص265).

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز). القاهرة: دار ابن عفان، (216/2).

(3) Al-Eid, A. S. (2021). Criminal responsibility and mental illness in Saudi Arabia: A comparative study of Islamic law and forensic psychiatry. Routledge, (p.112).

الامتناع عنه من دون أي ضغط أو نقص في القدرة. وقد قام الفقه الإسلامي بتمييز دقيق بين حالات الغياب الكامل للإدراك كما هو في الجنون الكامل، وبين حالات ضعف الإرادة أو تأثير عوامل نفسية، حيث اعتبر أن الأخيرة لا تصل في حد ذاتها إلى رفع المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

هذا التمييز يعكس فهماً فقهياً مبكراً للفروق الدقيقة بين العجز الكامل والقصور الجزئي في القدرات النفسية، وهو تمييز يتقاطع جوهرياً مع ما تؤكدته الدراسات الحديثة في علم النفس الجنائي حول درجات الخلل العقلي وتأثيرها على سلوك الأفراد، من دون أن يؤدي ذلك إلى اعتماد الحتمية النفسية في تفسير الجرائم.

المطلب الثالث: الجنون والاضطرابات النفسية وأثرها في المسؤولية الجنائية

لقد أولى الفقه الجنائي الإسلامي اهتماماً خاصاً بموضوع الجنون، إذ يُعتبر من أبرز الأسباب التي تعفي من المسؤولية الجنائية، لأن الجنون يؤدي إلى فقدان الإدراك، وهو الأمر الذي يعد أساس التكليف. وقد اتفق العلماء على أن الجنون الذي يفقد العقل يرفع المسؤولية الجنائية بشكل كامل، سواء كان هذا الجنون دائماً أو مؤقتاً في فترة ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وفي المقابل، لم يتساو الفقه الإسلامي بين الجنون والاضطرابات النفسية التي لا تعيق الإدراك، حيث اعتبر أن هذه الاضطرابات لا تؤدي إلى إسقاط المسؤولية، بل تُؤخذ بعين الاعتبار عند حساب العقوبة أو نوعها. وقد أشار ابن القيم إلى أن الشريعة تأخذ في الاعتبار ظروف المكلفين، لكنها لا تلغي الأحكام إلا عند زوال الصفات المعترف بها، وأن ضعف الإرادة أو اضطراب المشاعر لا يُعادل انعدام القصد⁽³⁾.

يمثل هذا التفريق أساساً رئيسياً في تنظيم العلاقة بين التفسيرات النفسية للسلوك الإجرامي والمسؤولية الجنائية، حيث يمنع الخلط بين التشخيص النفسي والتكليف الشرعي للفعل، ويضع أسس سياسة جنائية متوازنة تأخذ البعد الإنساني في الحسبان من دون التفریط في مبدأ المساءلة.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية وضبط أثر العوامل النفسية في السياسة الجنائية

تحتل المقاصد الشرعية مكانة رئيسية في تنظيم تأثير العوامل النفسية عند تطبيق الأحكام الجنائية، حيث تمنع الانحراف نحو التشدد المفرط أو التساهل الزائد، وترتبط تقدير العقوبة بتحقيق

(1) بهنسي، أحمد فتحي. (2002). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، (ص191).

(2) الزحيلي، وهبة. (2012). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 4). دمشق: دار الفكر، (6/4321).

(3) يُنظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1998). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل، (1/45).

المصلحة العامة وتجنب المفسد. ويتضح هذا الأمر جلياً في باب التعزير، الذي يُعتبر المجال الأكثر اتساعاً لمراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للمتهم، مع الحفاظ على مبدأ المسؤولية الجنائية⁽¹⁾. وقد أظهرت دراسات حديثة تتعلق بالمقاصد أن السياسة الجنائية المبنية على هذه المقاصد تستطيع استيعاب المعطيات النفسية الحديثة، بشرط أن تخضع لمعيار الحفاظ على النظام العام وحماية القيم الأساسية للمجتمع، مما يمنع الاستخدام غير المناسب للتحليل النفسي كذريعة لضعف الردع الجنائي⁽²⁾ بهذه الطريقة، تُقدم الشريعة الإسلامية نموذجاً معيارياً شاملاً للتعامل مع الجريمة، يعتمد على فهم الطبيعة البشرية، دون الانزلاق إلى الحتمية النفسية أو إلغاء المسؤولية الجنائية.

(1) Emon, A. M. (2022). Sharia and the rule of law: Between text and context. The Oxford Handbook of Islamic Law, 1(1), (p.328).

(2) Kamali, M. H. (2018). Shari'ah law: An introduction. London: Oneworld, (p.211).

المبحث الثالث: التمييز بين الاضطراب النفسي ورفع المسؤولية الجنائية

في هذا المبحث نتناول بالتحليل والمقارنة التمييز والاختلاف بين الاضطراب النفسي ورفع المسؤولية الجنائية من جانب فقهي وقانوني مقارنة في ضوء المقاصد الشرعية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاضطراب النفسي والجنون المزيل للتكليف

يُعتبر الخلط بين الاضطرابات النفسية والجنون الذي يلغي التكليف من أكثر القضايا الشائعة في أبحاث الجرائم الحديثة، وهو خلط يؤدي إلى عواقب وخيمة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية. فالاضطراب النفسي، بشكل عام، يدل على خلل ضمن بعض الوظائف السلوكية أو الانفعالية أو المعرفية، من دون أن يصل دائماً إلى مستوى عدم الإدراك أو إبطال الإرادة بشكل كامل، بينما الجنون - وفقاً للمصطلحات القانونية والجنائية - يعني فقدان العقل أو اختلاله اختلالاً كلياً يحول من دون الفهم والتمييز⁽¹⁾.

وقد أشار الفقه الجنائي الإسلامي منذ زمن طويل إلى هذا التمييز المفهومي، وليست المسؤولية الجنائية مرتبطة فقط بوجود اضطراب نفسي، بل اشترطت أيضاً فقدان الإدراك كشرط لازم للتكليف. هذا الشرط يظهر دقة كبيرة في تحديد المفاهيم، مما يمنع التوسع غير المراقب في إسقاط المسؤولية بناءً على ادعاءات المرض أو الاضطراب النفسي⁽²⁾.

المطلب الثاني: المعيار الفقهي لرفع المسؤولية الجنائية وأثره المقاصدي

اعتمد الفقه الإسلامي معياراً محدداً لإعفاء الأفراد من المسؤولية الجنائية، يعتمد على غياب الإدراك أو الخيار بشكل كامل أثناء وقوع الفعل الإجرامي. يُعتبر هذا المعيار تجسيداً مباشراً للغرض من حماية العقل، الذي يتطلب من الإنسان تحمل مسؤولية أفعاله حينما تكون لديه القدرة على الفهم والاختيار⁽³⁾.

هذا المعيار لا يقتصر فقط على الجنون الدائم، بل يمتد أيضاً إلى الجنون المؤقت إذا تم إثبات حدوثه لحظة الفعل. في حين لا يشمل الحالات التي يظل فيها الإدراك موجوداً رغم وجود خلل نفسي أو

(1) بهنسي، أحمد فتحي. (2002). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، (ص201).

(2) Al-Eid, A. S. (2021). Criminal responsibility and mental illness in Saudi Arabia: A comparative study of Islamic law and forensic psychiatry. Routledge, (p.145).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز). القاهرة: دار ابن عفا، (219/2).

ضعف في التحكم العاطفي. وقد أكد الفقهاء على أن التوسع في أسباب عدم المسؤولية يمكن أن يعطل الأهداف الشرعية في الردع وحماية المجتمع، وهذا يتناقض مع فلسفة العقوبة وفقاً للإسلام (1).

من زاوية مقاصدية، يوفر هذا المعيار توازناً دقيقاً بين العدالة الفردية وحماية النظام العام؛ إذ يمنع معاقبة الشخص الذي فقد أهليته فعلياً، وفي الوقت نفسه يمنع استخدام العوامل النفسية كذريعة للتخلص من المسؤولية الجنائية. تشير أبحاث القوانين المقارنة إلى أن معيار إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية يجب ألا يُبنى فقط على وجود تشخيص نفسي، بل يجب أن يكون مستنداً إلى تأثير الحالة في قدرة الفاعل على الفهم أو السيطرة أثناء الفعل، وقد انتقد Slobogin الاتجاهات التي توسع من نطاق دفاع الجنون بدون تحديد دقيق لمعيار فقدان الإدراك أو الإرادة، معتبراً أن ذلك يهدد مبدأ اللوم الجنائي (2) كما يميز Reznick بين "الاضطراب" و"فقدان الأهلية"، حيث يوضح أن الأول هو توصيف طبي، بينما الثاني هو حكم قانوني معياري (3).

هذا الطرح يتماشى مع الفهم الفقهي الإسلامي الذي يتطلب زوال الإدراك وليس مجرد وجود اضطراب، مما يدل على وعي مبكر بضرورة التمييز بين التشخيص النفسي والتكييف القانوني.

المطلب الثالث: الاضطرابات النفسية الجزئية وأثرها في تقدير المسؤولية والعقوبة

يعترف الفقه الجنائي الإسلامي بوجود حالات لا تصل فيها الاضطرابات النفسية إلى مستوى الإعفاء من المسؤولية، ولكنها تتطلب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة أو نوعها. ويظهر هذا الأمر بوضوح في باب التعزير، الذي يُعتبر النطاق الأوسع للاعتناء بالظروف النفسية والاجتماعية للفاعل من دون الانتقال من أصل المسؤولية (4)، وعليه فقد أشار ابن القيم إلى أن الشريعة أخذت في اعتبارها حالات المكلفين عند تطبيق الأحكام، لكنها ميزت بوضوح بين الأعذار التي تعفي من التكليف والأعذار التي تخفف العقوبة، محذراً من الخلط بين هذين النوعين لما ينطوي عليه ذلك من انتهاك للعدالة (5).

(1) الزحيلي، وهبة. (2012). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 4). دمشق: دار الفكر، (148/6).

(2) Slobogin, C. (2014). The integrationist alternative to the insanity defense. Texas Law Review, 92(3), (p.513).

(3) Reznick, L. (2019). Insanity and criminal responsibility. Philosophy, Psychiatry & Psychology, 26(3), (p.215).

(4) Utz, A. (2011). Psychology from the Islamic Perspective. International Islamic Publishing House (IIPH), (p.164).

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1998). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل، (139/1).

كشفت هذا التمييز عن وعي فقهي عميق بمستويات المسؤولية، وهذا يتماشى مع بعض الاتجاهات العصرية في السياسة الجنائية التي تفرّق بين المسؤولية الكاملة والمخفضة.

المطلب الرابع: المقاربة القانونية المقارنة وضبط دور الخبرة النفسية

على نطاق الأنظمة القانونية المقارنة، تدل الأنظمة الجنائية الحديثة على ميلها نحو استخدام معيار الفهم والقدرة على السيطرة عند تحديد المساءلة الجنائية، مستفيدة من المعرفة النفسية كونها وسيلة مساعدة وليست سبباً أو دافعاً لتحديد المسؤولية، وقد نبهت أبحاث قانونية حديثة إلى خطورة اعتماد التقارير النفسية كبديل عن التقييم القضائي، حيث إن ذلك قد يضعف من مكانة القاضي، ويقلل من المعايير القانونية المرتبطة بالمساءلة⁽¹⁾.

هذا الاتجاه يتوافق في جوهره مع الرؤية المقاصدية في الفقه الإسلامي التي ترفض أي خلط بين التشخيص النفسي والتكييف القانوني أو الشرعي للفاعل. فالتشخيص يمكن أن يفسر الحالة، لكنه لا يحدد وحده تداعياتها القانونية، مما يجعل من الضروري التمييز بين الاضطراب النفسي ورفع المسؤولية عن الجريمة كونها عملية منهجية مهمة لأي سياسة جنائية فعالة.

ينجم عن هذا التمييز الدقيق بين الاضطراب النفسي ورفع المسؤولية الجنائية آثار منهجية مهمة، من أبرزها:

1. صون مبدأ المسؤولية الجنائية من التخفيف أو التوسع المفرط في الأعذار.
2. إعطاء الفرصة للسلطة القضائية للاستفادة من المعرفة النفسية دون التبعية لها.
3. تحقيق أهداف الشريعة في الزجر والإصلاح والحفاظ على النظام العام.

يوضح التحليل المقارن أن الفقه الجنائي الإسلامي، من خلال شرطه بأن يتم زوال الإدراك أو الاختيار لتحرير الفرد من المسؤولية، يتداخل بشكل منهجي مع الاتجاهات المعاصرة في القانون الجنائي التي تعتمد على معيار القدرة على الفهم والسيطرة كأساس للمسؤولية⁽²⁾. ومع ذلك فإن الرؤية المقاصدية تتميز بإدخال هذا المعيار ضمن إطار غائي أوسع يربط المسؤولية بحماية العقل والنظام العام، مما يمنحها بعداً قيمياً منظماً يفتقر إليه بعض الطرح الوضعي الذي قد يتقلب بين الحتمية النفسية والتشديد العقابي. وبالتالي، فإن المقاربة المقاصدية لا تتعارض مع الحقائق النفسية الحديثة، بل تعيد

(1) Morse, S. J. (2016). Mental disorder and criminal law. Cambridge: Cambridge University Press, (p.67).

(2) Ashworth, A. (2015). Principles of criminal law (7th ed.). Oxford: Oxford University Press, (p.118); Morse, S. J. (2016). Mental disorder and criminal law. Cambridge: Cambridge University Press, (p.67).

تأطيرها داخل نظام معياري يحافظ على التوازن بين التفسير العلمي واحتياجات العدالة الجنائية، ويعدّ هذا التفريق الأساس الذي تُبنى عليه المعالجة التطبيقية في الأنظمة الجزائية المستندة إلى الشريعة الإسلامية، مما يمهد الطريق للدراسة الخاصة بتطبيقات هذا الإطار في النظام الجزائي السعودي في الفصل التالي.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية وأثرها في توجيه السياسة الجنائية

يمكن للباحث تناول تلك المقاصد وأثرها في توجيه السياسة الجنائية من خلال دراسة تحليلية في الضبط المعياري للتجريم والعقاب كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية المفاهيم والمقاصد

تعتبر السياسة الجنائية في الإسلام تطبيقاً فعلياً للأهداف الشرعية في مجالات التجريم والعقوبات، ولا ينبغي أن تُفهم على أنها مجرد نظام رادع، بل بصفتها وسيلة معيارية تهدف إلى تحقيق مجموعة من القيم المهمة، ومنها حماية الحاجات الأساسية، وتحقيق العدالة، والحفاظ على النظام العام. وبالتالي، فإن التجريم والعقاب في الإطار الشرعي لا يُعتبران هدفين في ذاتهما، بل وسيلتين لمصلحة المجتمع ولتفادي الأضرار⁽¹⁾.

ويبرز التحليل المقاصدي أن السياسة الجنائية وفق الشريعة تستند إلى مبدأ التناسب ما بين الفعل والعقوبة، حيث ترتبط العقوبة بغاياتها الاجتماعية والأخلاقية، وليس فقط بمدى الأثم الذي تسبب فيه. يُعدّ هذا الفهم أساساً لتوضيح مرونة النظام الجنائي الإسلامي وقدرته على استيعاب التغيرات النفسية والاجتماعية دون المساس بمبادئ العدالة الجنائية⁽²⁾.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية الحاكمة للسياسة الجنائية

تتعدد المقاصد الشرعية المؤثرة في بناء السياسة الجنائية، غير أن أبرزها في سياق السلوك الإجرامي ذي الأبعاد النفسية هي:

أولاً: مقصد حفظ العقل

يُعدّ الحفاظ على العقل عنصراً أساسياً في نظام السياسة الجنائية الإسلامية، حيث إن العقل يمثل نواة التكليف وركيزة المسؤولية. ويتطلب هذا الهدف الحد من أي شيء قد يفسد العقل أو يعوقه، مع ضرورة عدم تحميل الفرد تبعات جنائية عن أفعال حدثت أثناء غياب وعيه. يبرز هذا التوازن دقة النهج المقاصدي في التحكم في تأثير العوامل النفسية من دون المبالغة في إلغاء المسؤولية⁽³⁾.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفائس، (ص301).

(2) El-Awa, M. S. (1982). Punishment in Islamic Law: A Comparative Study. American Trust Publications, (p.98).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2004). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق عبد الله دراز). القاهرة: دار ابن عفا، (221/2).

ثانياً: مقصد حفظ النفس

هذا الهدف يتصل بشكل وثيق بالجرائم التي تتضمن العنف، وله تأثير في توجيه السياسة الجنائية بهدف تحقيق الردع العام والخاص، مع مراعاة الدوافع النفسية المرتبطة بالجريمة من دون أن تتحول هذه الدوافع إلى تبرير للاعتداء على الأرواح أو السلامة البدنية. وقد أظهرت الدراسات الحديثة التي تتناول الأهداف الجنائية أن مراعاة هذا الهدف تتطلب تشدداً نسبياً في التعامل مع الجرائم التي تهدد أمن الأفراد، حتى في وجود عوامل نفسية مخففة (1).

ثالثاً: مقصد حفظ المال والنظام العام

يظهر تأثير هذا الهدف في الجرائم المرتبطة بالدوافع الاقتصادية والنفسية، حيث لا تُعدّ تفسيرات مثل الحرمان أو الضغوط النفسية مبررات كافية للاعتداءات التي تهدد الاستقرار الاقتصادي، وهذا يدل على أن الأهداف الشرعية تعمل كمنظومة شاملة، حيث لا يتم تفضيل أي اعتبار فردي على المصلحة العامة للمجتمع (2).

المطلب الثالث: دور المقاصد في ضبط أثر التحليل النفسي للسلوك الإجرامي

المقاصد الشرعية لها دوراً مهماً في تنظيم استخدام التحليل النفسي ضمن القانون الجنائي، حيث تمنع الوصول إلى الحتمية النفسية التي تجعل الفعل الجرمي يفقد وجهه الإرادي، مما يؤثر على مبدأ المسؤولية الجنائية. ففي الإطار المقاصدي، يُستخدم التحليل النفسي لغرض فهم الدوافع والظروف المحيطة، وليس لنفي الوصف الجرمي أو رفع المساءلة (3).

ويُعدّ هذا التنظيم المقاصدي ضرورة منهجية، إذ أن غياب هذا الإطار يؤدي إلى انحرافين رئيسيين:

1. تشديد العقوبة الذي يغفل الجانب الإنساني في التصرف الإجرامي.
 2. التسامح غير المبرر الذي يجسد التحليل النفسي كحجة للهروب من العقاب.
- وقد أظهرت دراسات مقارنة حديثة أن وجود إطار قيمي كالإطار المقاصدي الذي هو بمثابة الضمانة الأهم لتحقيق توازن بين العدالة والفاعلية في مجال السياسة الجنائية (4).

(1) Kamali, M. H. (2018). Shari'ah law: An introduction. London: Oneworld, (p.219).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار الفنايس، (ص327).

(3) Duff, R. A. (2019). The realm of criminal law. Oxford: Oxford University Press, (p.173).

(4) Ashworth, A. (2015). Principles of criminal law (7th ed.). Oxford: Oxford University Press, (p.131).

المطلب الرابع: التعزيز والتدابير الوقائية بوصفها أدوات مقاصدية مرنة

يُعدّ باب التعزيز الأوسع مجالاً لتجسيد الأهداف الشرعية في السياسة الجنائية، نظراً لكونه يتصف بالمرونة التي تسمح بأخذ المواقف النفسية والاجتماعية للجاني بعين الحسبان من دون التخلي عن مفهوم المسؤولية الجنائية، فالتعزيز لا يهدف فقط إلى إلحاق الألم، بل يسعى إلى الإصلاح والردع وحماية المجتمع، مما يجعله وسيلة فعالة للتعامل مع السلوك الإجرامي الذي يحمل أبعاداً نفسية⁽¹⁾.

تُعدّ التدابير الوقائية جزءاً من السياسة الجنائية المقاصدية، حيث تُستعمل بصفحتها وسيلة وقائية تهدف إلى الحيلولة دون تكرار الجرائم وحماية المجتمع، من دون انتهاك مبدأ المسؤولية. وقد تناولت أبحاث حديثة هذا الجانب موضحة أن الدمج بين العقوبة والتدابير الوقائية يعزز من فعالية مواجهة الجريمة، لا سيما في الحالات التي تتداخل فيها العوامل النفسية مع السلوك الجرمي⁽²⁾. ينتج عن اعتماد الأهداف الشرعية في توجيه السياسة الجنائية عدد من الآثار المنهجية، ومن أهمها:

- تنظيم العلاقة بين التحليل النفسي والمساءلة الجنائية.
- تعزيز دور القاضي في تقدير العقوبة وفق المقاصد.
- تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وأمن المجتمع.
- منع الانتشار غير المنضبط للأعداء النفسية.

ويشكل هذا الإطار المقاصدي الأساس المنهجي الذي يتم بناء التطبيقات العملية عليه في الأنظمة الجزائية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وأبرزها النظام الجزائي في السعودية، مما يمهد مباشرة للمبحث الخامس.

(1) الزحيلي، وهبة. (2012). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 4). دمشق: دار الفكر، (152/4).

(2) Al-Azami, M. (2020). Islamic criminal justice and modern challenges. Kuala Lumpur: IIUM Press, (p.94).

المبحث الخامس: تطبيقات التحليل النفسي والمسؤولية الجنائية في النظام الجزائي السعودي

تتمثل تطبيقات التحليل النفسي والمسؤولية الجنائية في النظام الجزائي السعودي من خلال دراسة علمية تحليلية عميقة في ضوء المقاصد الشرعية وذلك كما في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس الشرعي للمسؤولية الجنائية في النظام الجزائي السعودي

يستند النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية إلى الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرًا رئيسًا، وهو ما يبرز بشكل واضح في اعتماده على مبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على الفهم والاختيار بوصفهما أساس التكليف. ولا يتعامل النظام مع المسؤولية الجنائية على أنها فكرة إجرائية مجردة، بل ينظر إليها بوصفها جزءًا من الرؤية الشرعية التي تربط المساءلة بالقدرة العقلية والإرادة المستقلة، من أجل الحفاظ على العقل وضمان النظام العام، بحيث تُعدّ التقارير النفسية أداة فنية مساعدة، وليست مصدرًا منفصلاً لتقرير انعدام المسؤولية⁽¹⁾.

تظهر هذه القاعدة في اعتماد المحاكم السعودية على المبادئ الفقهية المعتمدة بشأن موانع المسؤولية، خصوصاً في التفريق بين الجنون الذي يُعفي من التكليف والحالات النفسية الأخرى التي لا تصل إلى درجة فقدان الإدراك. ويعكس هذا الاتجاه توافقاً منهجياً مع الفهم المقاصدي للمسؤولية الجنائية، الذي يتجنب التوسع غير المنضبط في الأعذار النفسية، ويُبقى المسؤولية أصلاً لا يمكن رفعه إلا بدليل موثوق، ويتماشى ذلك مع ما تؤكد الأبحاث الحديثة في القانون الجنائي من ضرورة بقاء القرار النهائي حول المسؤولية للمحكمة، مع الاستفادة من المعرفة الطبية دون الاعتماد الكلي عليها⁽²⁾.

المطلب الثاني: موقع التحليل النفسي في الممارسة القضائية السعودية

لم يستبعد النظام الجزائي السعودي التحليل النفسي للسلوك الإجرامي، بل دمج في إطار وظيفي داعم، يتمثل في الاعتماد على التقارير الطبية والنفسية لفهم الحالة العقلية للجاني، وتقييم مدى تأثيرها في إدراكه وإرادته عند تنفيذ الفعل، وعلى الرغم من ذلك، لم يصل هذا الدمج إلى مستوى يجعل التحليل النفسي مصدرًا منفصلاً لنفي المسؤولية الجنائية.

(1) Alshammari, A. (2021). Criminal liability and mental illness in Saudi courts. Arab Law Quarterly, 35(1), (p.77).

(2) Morse, S. J. (2016). Mental disorder and criminal law. Cambridge: Cambridge University Press, (p.69).

تظهر التطبيقات القضائية أن التقارير النفسية تُعدّ وسيلة إثبات فنية تخضع لتقدير القاضي، ولا تؤدي تلقائياً إلى تحديد المسؤولية أو نفيها. وهذا التوجه يتماشى مع ما يقرره النظام الجنائي المقاصدي من أهمية الفصل بين التشخيص النفسي والتصنيف الشرعي أو النظامي للسلوك الإجرامي⁽¹⁾.

يمكن حسابان النظام السعودي في هذا الجانب قد نجح في تجنب الانزلاق في الحتمية النفسية التي سادت في بعض الأنظمة الوضعية، والتي أدت إلى تقليص نطاق اللوم الجنائي وتوسيع الأعذار بشكل غير منضبط، مما حافظ على دور العقوبة في تحقيق الردع الفردي والعام، حيث يتحقق الاتجاه القانوني في المملكة العربية السعودية في تنظيم الصلة بين الفهم النفسي والمساءلة القانونية من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تؤكد الطابع القانوني للمساءلة الجنائية، وعليه فقد نص نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ في المادة (3) من النظام على مبدأ أنه لا يجوز فرض العقوبة إلا بناءً على حكم قضائي نهائي، مما يدل على ارتباط المسؤولية بالأدلة القضائية بدلاً من التفسيرات النفسية البحتة. كما سمح النظام نفسه في المادة (162) بالاعتماد على الخبرات الفنية، ويُعدّ هذا متوافقاً مع ما ورد في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ في المادتين (131، 135) من أن رأي الخبير - بما في ذلك التقرير النفسي - يبقى عنصراً استرشادياً غير ملزم للمحكمة، مما يعزز الفصل المنهجي بين التشخيص النفسي والتكليف القانوني.

وفي سياق مشابه، جاء نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) بتاريخ 1435/9/20هـ ليؤكد حقوق المريض النفسي العلاجية وينظم التدخلات الإلزامية في الحالات ذات الخطورة العالية، وهو ما يعزز اتجاه السياسة الجنائية نحو الالتزام بالتدابير الوقائية والعلاجية من دون التأثير على جوهر المسؤولية الجنائية.

ويعكس هذا الإطار القانوني بشكل عام تناغماً واضحاً مع الرؤية الغائية، من حيث دمج البعد النفسي للسلوك الإجرامي ضمن ضوابط قانونية صارمة، تمنح تحويله إلى سبب مستقل لإنكار المسؤولية، وتظل القرارات النهائية بيد السلطة القضائية.

المطلب الثالث: الاضطرابات النفسية غير المانعة من المسؤولية وأثرها في تقدير العقوبة

يتجلى البعد المقاصدي بوضوح في كيفية تعامل النظام الجزائي السعودي مع الاضطرابات النفسية التي لا تفقد الإدراك، حيث لا يتم إلغاء المسؤولية الجنائية بسببها، ولكن يؤخذ تأثيرها في الحساب عند تحديد العقوبة التعزيرية أو اختيار نوع العقاب المناسب. ويُعدّ هذا التوجه تطبيقاً عملياً للفصل الفقهي بين العذر الذي يسقط التكليف والعذر الذي يخفف من العقوبة.

(1) الزحيلي، وهبة. (2012). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 4). دمشق: دار الفكر، (6/4321).

ويتضح دور التعزير هنا كونه أداة مرنة تمنح القاضي القدرة على تحقيق أهداف الشريعة في الإصلاح والردع، مع الأخذ في الحسبان الظروف النفسية والاجتماعية للجاني، من دون التأثير على جوهر المسؤولية. وقد أكدت الأبحاث الحديثة في الفقه الجنائي أن هذه المقاربة تحقق توازناً دقيقاً بين الاعتبارات الإنسانية وضرورات حماية المجتمع⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التدابير الوقائية في ضوء المقاصد الشرعية والنظام السعودي

إلى جانب العقوبة، يتيح النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية استخدام التدابير الوقائية في الحالات التي تنشأ فيها المخاوف من تكرار السلوك الجرمي، وخاصة عندما تتداخل العوامل النفسية مع الفعل الجرمي. وتُعدّ هذه التدابير جزءاً من السياسة الجنائية التي تهدف إلى الحد من الجريمة قبل حدوثها، وتعزيز الأمان الاجتماعي، وذلك من دون الحاجة إلى إسقاط المسؤولية الجنائية.

هذا الاتجاه يمثل توافقاً واضحاً مع هدف المحافظة على النفس والعقل، حيث يتم التعامل مع التهديدات الجرمية بشكل وقائي عقلائي بدلاً من الاكتفاء بالعقوبة التي تأتي لاحقاً. وقد أظهرت دراسات مقارنة أن الدمج بين العقوبة والتدابير الوقائية يعد من أنجح الأساليب في معالجة الجرائم التي تتعلق بالجوانب النفسية⁽²⁾.

وعند النظر إلى التحليل المشار إليه، يمكن القول إن النظام الجزائي في السعودية قد قدم نموذجاً متوازناً في كيفية التعامل مع العلاقة بين الفهم النفسي للسلوك الإجرامي والمسؤولية الجنائية، حيث:

- أيّد مبدأ المسؤولية الجنائية بصفتها قاعدة أساسية .
- أدرك العوامل النفسية دون أن يحولها إلى مبرر للسماح بالتهرب من المساءلة .
- عزز من استخدام التعزير والتدابير الوقائية بوصفها أدوات مقاصدية مرنة.

(1) Bassiouni, M. C., & Khan, M. A. (2022). Shariah and the modern penal state: Discretionary justice and psychological mitigation in Saudi Arabia's criminal reforms. *International Journal of Comparative and Applied Criminal Justice*, 46(2), (p.121).

(2) Al-Azami, M. (2020). *Islamic criminal justice and modern challenges*. Kuala Lumpur: IIUM Press, (p.101).

ومع ذلك، يتضح أن هناك حاجة مستمرة إلى مزيد من التأسيس المنهجي المحدد للضوابط المتعلقة بالاستعانة بالتقارير النفسية، بما يضمن تنسيق المعايير القضائية، ويعمل على تجنب الفروق في التقدير بين القضايا المتشابهة، من دون التأثير في السلطة التقديرية للقاضي. ويُعدّ هذا التحدي من المواضيع التي تتطلب المزيد من الدراسة والتطوير ضمن إطار السياسة الجنائية.

الخاتمة:

وفقاً لما سبق من دراسة حيثيات التحليل النفسي للسلوك الإجرامي ومدى ارتباطه بالمسؤولية الجنائية ضمن إطار مقاصدي، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، وبناءً على تلك النتائج سوف يتم تقديم عدد من التوصيات التطبيقية، والمعالجات العلمية وذلك كما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة

وفقاً للإطار النظري الذي تناول العلاقة بين الفهم النفسي للسلوك الإجرامي ومفهوم المسؤولية الجنائية، وبناءً على المقاصد الشرعية والتحليل التطبيقي، يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

1. أن الفهم النفسي للسلوك الإجرامي يستمر بوصفه نمطاً تفسيرياً سببياً احتمالياً يهدف إلى استيضاح الدوافع وآليات الفكر التي تؤثر في الفعل، ولا يعد معياراً ملزماً يحدد المسؤولية الجنائية أو ينفيها بحد ذاته، وأن الخلط بين التفسير السببي والتكليف المعياري يمثل مشكلة منهجية تؤدي إلى إضعاف مفهوم اللوم الجنائي وتعثر البناء العدلي.
2. أن الشريعة الإسلامية وضعت إطاراً مقاصدياً دقيقاً للمسؤولية الجنائية، يعتمد على عنصرين هما الإدراك والاختيار كأساس للتكليف ومؤسس على مقصد حماية العقل. يتبين من التحليل أن هذا الإطار يمتاز بقدرة معيارية تتطوي على استيعاب البيانات النفسية من غير الانزلاق نحو الحتمية السلوكية أو تعطيل مبدأ المحاسبة.
3. أن التفريق بين الجنون الذي يُسقط الأهلية والاضطرابات النفسية يمثل الضابط المركزي لتحديد المسؤولية الجنائية، وتشير النتائج إلى أن هذا التفريق، كما حدده الفقه الجنائي الإسلامي، يوفر معياراً أكثر دقة من بعض الاتجاهات الحديثة التي توسع من نطاق الأعذار النفسية دون وجود ضوابط مفاهيمية كافية.
4. تظهر النتائج أيضاً أن المقاصد الشرعية لها دور معياري حاسم في توجيه السياسة الجنائية، حيث تفرض توازناً بين حماية المجتمع وحفظ العدالة الفردية. يتضح أن حماية العقل لا تبرر إلغاء المسؤولية بمجرد وجود اضطراب نفسي، بل يجب التحقق من تأثيره في الإدراك، مع مراعاة ذلك في تقدير العقوبة أو نوع التدبير المناسب.
5. تشير الدراسة إلى أن مجال التعزير يمثل الإطار التطبيقي الأكثر قدرة على احتواء البعد النفسي للسلوك الإجرامي، من خلال توفير مرونة تقديرية تتيح للقاضي عدّ الظروف النفسية من دون انتقاص من مفهوم المسؤولية أو الإخلال بوظيفة الردع العام.

6. من خلال التحليل، يظهر أن النظام الجزائي السعودي يمثل تطبيقاً عملياً متسقاً مع هذا التصور المقاصدي، من خلال اعتماده معيار الإدراك والاختيار بوصفهما ركيزتين للمحاسبة، واستعمالهما للتقارير النفسية كونهما أداتين للفهم والتقدير وليس كونها سبباً لإسقاط المسؤولية، مما يعكس توازناً منهجياً بين الاستفادة من المعطيات النفسية العصرية والحفاظ على البناء المعياري للعدالة الجنائية .

توصيات الدراسة

استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبالاعتماد على التحليل المقاصدي والفهمي والقانوني والعملية الذي تناول الروابط بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي والالتزام الجنائي، تتقدم الدراسة بالتوصيات التالية:

1. تعزيز الأسس المقاصدية في الاجتهاد القضائي الجنائي لدى المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، من خلال إبراز أهداف الشريعة، وخاصة هدف الحفاظ على العقل والروح، بوصفهما معيارين أساسيين عند تقدير تأثير العوامل النفسية على المسؤولية والعقوبة، مما يسهم في توحيد المنهج القضائي وتقليل الفوارق في الأحكام.
2. تطوير إطار منهجي واضح لاستغلال الخبرة النفسية في القضايا الجنائية لدى المجلس الأعلى للقضاء والمعهد العالي للقضاء، يحدد بدقة مدى دورها كونها وسيلة لتعزيز فهم الحالة العقلية والنفسية للجاني، من دون أن تصبح مصدراً مستقلاً لنفي المسؤولية الجنائية، مما يضمن فصلاً منهجياً بين التشخيص النفسي والتكليف الشرعي أو القانوني للفعل الإجرامي.
3. تفعيل دور التعزيز والتدابير الوقائية كأدوات مقاصدية مرنة في المحاكم الجزائية والنيابة العامة، تتيح مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للجاني في الجرائم التي لا تُرفع فيها المسؤولية الجنائية الأصلية، لتحقيق توازن بين متطلبات الردع والإصلاح وحماية المجتمع.
4. إعداد أدلة إرشادية قضائية متخصصة لدى وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء توضح كيفية التعامل مع التقارير النفسية ضمن القضايا الجنائية، وتبين حدود اعتمادها وآليات تقييمها مقارنة مع وسائل الإثبات الأخرى، مما يعزز من الشفافية المنهجية ويحفظ سلطة القاضي التقديرية ضمن إطار منظم.
5. تشجيع الأبحاث البينية في وزارة التعليم والجامعات (كليات الشريعة والقانون) والتي تجمع بين الفقه الجنائي الإسلامي وعلم النفس الجنائي من منظور مقاصدي نقدي، بهدف سد الفجوة المعرفية الموجودة بين التحليل النفسي للسلوك الإجرامي والمعايير الشرعية والقانونية للمسؤولية الجنائية.

6. إدخال البعد المقاصدي ضمن برامج التأهيل والتدريب القضائي والجنائي لدى المعهد العالي للقضاء ومراكز التدريب العدلي والهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مما يعزز فهم الممارسين القانونيين لطبيعة العلاقة بين العوامل النفسية والسلوك الإجرامي، ويحد من إساءة استخدام التفسيرات النفسية في المجال القضائي .

المراجع


- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1998). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفايس.
- بهنسي، أحمد فتحي. (2002). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.
- حسني، محمود نجيب. (2011). شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزحيلي، وهبة. (2012). الفقه الإسلامي وأدلته، ط. 4. دمشق: دار الفكر.
- سرور، فتحي. (2014). الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (4004). الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز. القاهرة: دار ابن عفان.
- العتيبي، عبد الله بن محمد. (2018). المسؤولية الجنائية في النظام السعودي. الرياض: دار النشر الجامعي.
- نظام الإجراءات الجزائية. (2013). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ. المملكة العربية السعودية.
- نظام الإثبات. (2022). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ. المملكة العربية السعودية.
- نظام الرعاية الصحية النفسية. (2014). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) بتاريخ 1435/9/20هـ. المملكة العربية السعودية.
- Al-Azami, M. (2020). Islamic criminal justice and modern challenges. Kuala Lumpur: IIUM Press.
- Al-Eid, A. S. (2021). Criminal responsibility and mental illness in Saudi Arabia: A comparative study of Islamic law and forensic psychiatry. Routledge.
- Alshammari, A. (2021). Criminal liability and mental illness in Saudi courts. Arab Law Quarterly, 35(1), 65–89.
- Andrews, D. A., & Bonta, J. (2010). The psychology of criminal conduct (5th ed.). New York: Routledge.
- Ashworth, A. (2015). Principles of criminal law (7th ed.). Oxford: Oxford University Press.
- Bartol, C. R., & Bartol, A. M. (2017). Criminal behavior: A psychological approach (11th ed.). Boston: Pearson.
- Bassiouni, M. C., & Khan, M. A. (2022). Shariah and the modern penal state: Discretionary justice and psychological mitigation in Saudi Arabia's

- criminal reforms. *International Journal of Comparative and Applied Criminal Justice*, 46(2), 115–134.
- Chiesa, M. (2018). Free will and criminal responsibility. *New Criminal Law Review*, 21(1), 55–80.
- Douglas, K. S., et al. (2013). Risk assessment and criminal responsibility. *Behavioral Sciences & the Law*, 31(2), 152–170.
- Duff, R. A. (2018). Punishment and moral communication. *Oxford Journal of Legal Studies*, 38(2), 177–195.
- Duff, R. A. (2019). *The realm of criminal law*. Oxford: Oxford University Press.
- El-Awa, M. S. (1982). *Punishment in Islamic Law: A Comparative Study*. American Trust Publications.
- Emon, A. M. (2022). Sharia and the rule of law: Between text and context. *The Oxford Handbook of Islamic Law*, 1(1), 311–344.
- Hiday, V. A. (2016). Mental illness and violence: Implications for criminal law. *Annual Review of Law and Social Science*, 12, 359–376.
- Husak, D. (2011). *Overcriminalization: The limits of the criminal law*. Oxford: Oxford University Press.
- Kamali, M. H. (2018). *Shari‘ah law: An introduction*. London: Oneworld.
- Large, M., & Nielsen, O. (2017). Mental illness and homicide. *Current Psychiatry Reports*, 19(2), 1–7.
- Loughnan, A. (2012). Manifest madness and criminal law. *Modern Law Review*, 75(3), 379–403.
- Morse, S. J. (2015). Criminal responsibility and mental disorder. *Journal of Criminal Law and Criminology*, 105(4), 885–900.
- Morse, S. J. (2016). *Mental disorder and criminal law*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Reznek, L. (2019). Insanity and criminal responsibility. *Philosophy, Psychiatry & Psychology*, 26(3), 209–220.
- Skeem, J. L., & Peterson, J. K. (2011). Major risk factors for recidivism among offenders with mental illness. *Law and Human Behavior*, 35(2), 110–126.
- Slobogin, C. (2014). The integrationist alternative to the insanity defense. *Texas Law Review*, 92(3), 497–533.
- Utz, A. (2011). *Psychology from the Islamic Perspective*. International Islamic Publishing House (IIPH).
- Viljoen, J. L., et al. (2017). Mental disorder and criminal justice outcomes. *Psychology, Public Policy, and Law*, 23(4), 443–458.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي